

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير ابن كثير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد جعفر الطيار	المكان:	1438/08/4هـ	تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	-------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم.

"وقوله: **{ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ }** [البقرة: 185] هذا مدحٌ للقرآن الذي أنزله الله هدىً لقلوب العباد ممن آمن به وصدقته واتبعه، **{ وَبَيِّنَاتٍ }** [البقرة: 185] أي: دلائل وحجج بيينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المنافي للعمى".
المخالف للغي.

"والرشد المخالف للغي، ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام".

في أول سورة البقرة **{ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] **{ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] الوقف في الآية **{ لَا رَيْبَ }** [البقرة: 2] وقف بعضهم على قوله: **{ لَا رَيْبَ }** [البقرة: 2] ثم قال: **{ فِيهِ }** [البقرة: 2] قرأ **{ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2]، ومنهم من وقف على قوله: **{ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] فالوقف على **{ لَا رَيْبَ }** [البقرة: 2] معروف عند أهل العلم، ويكون الابتداء من قوله: **{ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2]، والثاني يكون الوقف عند جمع من القراء عند قوله: **{ لَا رَيْبَ فِيهِ }** [البقرة: 2] ثم يستأنف يقول: **{ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] وهو الموافق لما عندنا **{ هُدًى لِّلنَّاسِ }** [البقرة: 185].

وفرق من حيث المعنى أن يكون كله **{ هُدًى لِّلنَّاسِ }** [البقرة: 185] أو **{ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] وبين من أن يكون **{ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] من حيث المعنى؛ ولذلك المرجح في الوقف أن يُقال: **{ لَا رَيْبَ فِيهِ }** [البقرة: 2] يعني: لا شك فيه، ثم يُقال: **{ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }** [البقرة: 2] كما هنا **{ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ }** [البقرة: 185].

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

{ هُدًى لِّلنَّاسِ } [البقرة: 185] بلا شك ولا ريب في هذا، لكن بعض الناس يأتيه الهدى ولا يقبله، يردده.

"ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام، وقد روي عن بعض السلف: أنه كره أن يُقال: إلا شهر رمضان، ولا يُقال: رمضان، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي، وسعيد هو المقبوري، عن أبي هريرة قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان".

لكنه ورد في الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره «من صام رمضان»، «من قام رمضان» إلى آخره، في أحاديث كثيرة جداً؛ ولذا ترجم الإمام البخاري بقوله: باب يُقال: رمضان، يعني من غير إضافة شهرٍ إليه.

"قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهدٍ، ومحمد بن كعبٍ نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباسٍ، وزيد بن ثابت.

قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه، فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار، فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخاري - رحمه الله - في كتابه لهذا، فقال: باب يُقال: رمضان، وساق أحاديث في ذلك منها «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ونحو ذلك".

أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن سني أم سعدي؟

طالب:.....

خلي المدني عندك المدني مكتوب في الكتاب، لكن الذي ما هو عندك، أنا أريد الذي ما هو عندكم، كل الذي عندكم تقرأون كلكم متجاوزين مرحلة القراءة، أبو عبد الله هو سني أم سعدي؟ طالب: ما أعرفه.

تعرفه.

طالب:.....

سني، نجيح بن عبد الرحمن السني، نعم. هو معروف مُضعَّف عند أهل العلم، نجيح مُضعَّف، نعم. فيه أبو معشر ثانٍ، ما اسمه؟ أبو معشر البراء بتشديد الراء، ما هو البراء، لماذا؟ كان يبيري السهام.

"وقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:185] هذا إيجاب حتمٍ على من شهد استهلال الشهر، أي: كان مقيماً في البلد حتى دخل شهر رمضان".

حين.. حين.

طالب: حين؟

نعم، حين دخل الشهر؛ لأن حتى غاية يعني مقيم في البلد حتى دخل الشهر، ثم سافر؟ لا يصح.

"أي: كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويُفدي بإطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم بيانه، ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر أن يفطر بشرط القضاء، فقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:184]

معناه: ومن كان به مرضٌ في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر، أي: في حالة السفر، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة: 185] أي: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح؛ تيسيراً عليكم ورحمةً بكم".
نعم..نعم.

طالب:.....

إنما قال الله: **{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** [البقرة: 184] ولم يذكر غير ذلك، وهذا في البخاري، وعن أبي هريرة وجمع من أهل العلم، والأكثر على أنه إذا أخره إلى رمضان آخر أنه مع القضاء يفطر.

طالب:.....

كلهم ما فيه إلا **{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** [البقرة: 184] الضرب واحد.
"وها هنا مسائل تتعلق بهذه الآية إحداها".

وهذه أهم بالنسبة للأحكام، أحكام الصيام هذه المسائل مهمة جداً.
"أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر، ثم سافر في أثناءه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه".

لأنه قال: **{ فَلْيُصِمْنَا }** [البقرة: 185] **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ }** [البقرة: 185] يعني شهد دخول الشهر **{ فَلْيُصِمْنَا }** [البقرة: 185] يعني حتماً، ولا يُفطر لأي عذر من الأعذار إذا كان قادراً على الصيام، إلا ما يتعلق بالحيض والنِّفَاس.

"فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصِمْنَا }** [البقرة: 185]، وإنما يُباح الإفطار لمسافرٍ استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه (المحلى) عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم".

إذا استغربه أبو محمد، وهو جارٍ على قواعده، ماشٍ على الظاهر محمد يستغرب هذا القول!!
فالغرابية فيه أشد.

"فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر، أخرجه صاحبنا الصحيح.

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله: **{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** [البقرة: 184]، والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، قال: فمنما الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلو كان

الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة.

الثالثة: قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة". ما يتعلق بالرسول -عليه الصلاة والسلام- بالنسبة للسفر ثبت أنه صام، وثبت أنه أفطر، والصحابة -رضوان الله عليهم- بمرأى منه -عليه الصلاة والسلام- منهم من هو صائم، ومنهم من هو مُفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض، فالمسألة مسألة رخصة، لكن أيهما أفضل؟ من كان يشق عليه الصيام لا شك أن الفطر أفضل له، ومن لا يشق عليه فبعضهم رجح الصيام، وبعضهم رجح الفطر، وإذا زادت المشقة «فليس من البر الصيام في السفر»، وإذا زادت تنزل عليهم حديث «أولئك العصاة»، فالمسألة ملاحظة للمشقة وعدمها التي من أجلها أُبيح الفطر في السفر.

"وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة؛ ولما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سُئل عن الصوم في السفر، فقال: «مَنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَامَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وقال في حديث آخر «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»، وقالت طائفة: هما سواء؛ لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله، إني كثير الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» وهو في الصحيحين، وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل؛ لحديث جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: صائم، فقال: «لَيْسَ مِنَ النَّبْرِ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» أخرجاه، فأما إن رغب عن السنَّة ورأى أن الفطر مكروهٌ إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر، وجابر وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة».

الرابعة: القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق فيه؟ قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع".

هذا الحديث المُخْرَج في المسند عن ابن عمر وجابر، يقولون: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه أبو طعمة، قال الحافظ: مقبول، هذا بالنسبة لحديث ابن عمر، وأما حديث جابر فلا يوجد في المسند.

المقصود أن الحديث واضح ضعفه، والنكارة فيه ظاهرة، أما من صام ورأى أن الصيام أكمل مما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما أفطر، فلا شك أن هذا آثم.

"والثاني: لا يجب التتابع، بل إن شاء فَرَّق، وإن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر؛ ولهذا قال تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 184]، ثم قال تعالى: **{لِيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة: 185].

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزازي، قال: حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **{إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ}**.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن هلال، قال: حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي، قال: حدثنا أبي عروة.

"حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي، قال: حدثني أبي عروة".

أبي عروة، حدثني أبي عروة.

"قال: كنا ننتظر النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرجٌ في كذا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **{إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ}** ثلاثاً يقولها. ورواه الإمام أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث مسلم بن إبراهيم عن عاصم بن هلال به".

في الصحيح **{إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ}**.

"وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: قال أبو التياح: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **{يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا}** أخرجاه في الصحيحين.

وفي الصحيحين أيضاً أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ، وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن **{بشرا ولا تُنفر، ويسرا ولا تُعسر، وتطاوعا ولا تختلفا}**، وفي السنن والمسانيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **{بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ}**.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا أبو مسعود الجريري.

"الجريري عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي، فترأاه ببصره ساعة، فقال: «أَتَرَاهُ يُصَلِّي صَادِقًا؟» قال: قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ النُّيْسَرَ وَلَمْ يَرِدْ بِهِمُ الْعُسْرُ».

في صحيح البخاري قصة المرأة وسُميت الحولاء بنت تويت التي ربطت حبلاً وهي تُصلي، فإذا تعبت تمسكت به، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بحله، وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

طالب:.....

استغلال الفرص والمناسبات هذا يختلف، النبي -عليه الصلاة والسلام- في العشر الأواخر يُحيي الليل، وفي سائر العام ما دُكر عنه أنه أحياناً ليلةً كاملة، مع أنه قام -عليه الصلاة والسلام- حتى تفتطرت قدماه، لكن استعمال هذا التطويل طول العام هذا لا شك أن فاعله لا يلبث أن يترك في الغالب.

"ومعنى قوله: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ النُّيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } [البقرة: 185] أي: إنما أُرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار؛ لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

وقوله: { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم } [البقرة: 185] أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا } [البقرة: 200]، وقال: { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ } [النساء: 103]، وقال: { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الجمعة: 10] وقال: { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (40) } [ق: 39-40]

ولهذا جاءت السنَّة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات، وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم } [البقرة: 185] حتى ذهب داود بن عليّ الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله: { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم } [البقرة: 185] وفي مقابله مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أنه لا يُشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم".

ما معتمد الإمام أبي حنيفة في عدم مشروعية التكبير، والله -جلّ وعلا- يقول: **﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾** [البقرة: 185] ما فيه واحد حنفي يدكرنا بشيء؟ بأن التكبير غير مشروع ليلة الفطر، فيه شيء؟

نعم.

"قوله: **﴿وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [البقرة: 185] أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك".

نعم.

طالب:.....

يظهر أنها لام الأمر.

طالب:.....

نعم.

هذا الأصل فيها، هذا الأصل في لام الأمر أنها ساكنة، لكن هل يصح تعليل هذه؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

يعني يُقَدَّر متعلق الجار والمجرور؟

طالب:.....

يُريد الله.

طالب:.....

ويريد **﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾** [البقرة: 185] يعني أن تكملوا العدة، لو القرطبي موجود نظرنا فيه.

طالب:.....

يعني الأمر بالقضاء من أجل إكمال العدة.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

إذا قراءة التسكين هذه معروفة أنها أمر، لكن التعليل أو توجيه ابن كثير إنما أمرنا **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: 184] لإكمال عدة الشهر، فمن أفطر أسبوعاً ما صح أنه أكمل العدة حتى يقضي هذه الأيام التي أفطرها.

طالب:.....

عطف التكبير عليها لا شك أنه الخلاف فيه بين أهل العلم بين مستحب وموجب يدل على أن اللام لام الأمر.
طالب:.....

هذا معروف، لكن المقصود بالتكبير مجرد الذكر الذي يشمل التكبير وغيره.

"قوله تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾** [البقرة: 186].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن المغيرة، قال: أخبرنا جرير عن عبدة بن أبي برزة السجستاني، عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً قال: يا رسول الله أقرب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾** [البقرة: 186] إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجبت لهم، ورواه ابن جرير عن محمد بن حميد الرازي، عن جرير به، ورواه ابن مردويه، وأبو الشيخ الأصبهاني من حديث محمد بن أبي حميد، عن جرير به.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف، عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- أين ربنا؟ فأنزل الله -عز وجل- **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾** [البقرة: 186] الآية، وقال ابن جريج: عن عطاء أنه بلغه لما نزلت **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [غافر: 60] قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو، فنزلت **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾** [البقرة: 186].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا خالد بن الحذاء عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا، فقال **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرَبِعُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾** أخرجاه في الصحيحين وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي، واسمه عبد الرحمن بن... مل.

"عبد الرحمن بن مل عنه بنحوه.

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ حَسْحَاسِ الْمُرْزِيَّةِ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ "طالب:....."

هذا موجود في نسخة، لكن بقية النسخ حسان.

"قال الله تعالى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفْتَاهُ».

قلت: وهذا كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } [النحل: 128]، وقوله لموسى وهارون - عليهما السلام -: { إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى } [طه: 46] والمراد من هذا أنه تعالى لا يخيب دعاء داعٍ، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يُضيعه لديه تعالى، كما قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ هُوَ النَّهْدِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي: الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَتْحِي أَنْ يَنْبَسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ» قال يزيد: سموا لي هذا الرجل، فقالوا: جعفر بن ميمون".

سَمَوُا لِي هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالُوا: جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ.

"سَمَوُا لِي هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالُوا: جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَرْيُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَطْرَافِهِ، وَتَابِعَهُ أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرِاقَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِهِ.

وقال أحمد أيضاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْأُخْرَى، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» قالوا: إذا نكث؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ

مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقال الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر، عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به، وهذا لفظ البخاري -رحمه الله- وأثابه الجنة.

وقال مسلمٌ أيضاً: حَدَّثَنِي أَبِي الطاهر، قال:

أبو..أبو.

طالب: أبو.

نعم، حرمة بن يحيى التُّجيبِي، حَدَّثَنِي أَبُو الطاهر.

"حَدَّثَنِي أَبُو الطاهر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو وهب، قال: أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد."

إيش قال لك على الثاني حَدَّثَنَا؟

طالب: أبو وهب.

ابن وهب.

طالب: ابن وهب.

نعم، عبد الله بن وهب.

"وقال مسلمٌ أيضاً: حَدَّثَنِي أَبُو الطاهر، قال: حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟ قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَّ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عبد الصمد، قال: حَدَّثَنَا أبو هلال عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: حَدَّثَنِي يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: حَدَّثَنِي أبو صخر: أن يزيد بن عبد الله بن قُسيط حَدَّثَهُ عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ما من عبدٍ مؤمنٍ يدعو الله بدعوة، فتذهب حتى تُعَجَّلَ له في الدنيا أو تُدَخَّرَ له في الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط.

أو تُؤَخَّرَ.

طالب:.....

هذا في بعض النسخ، وهذا في بعضها.

"قال عروة: قلت: يا أمه، كيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب. قال ابن قُسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء. وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، قال: حدَّثنا بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي".

الحبلي.

"الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ».

وقال ابن مردويه: حدَّثنا محمد بن إسحاق بن أيوب".

عن أيوب.

طالب: عن أيوب.

نعم.

"حدَّثنا محمد بن إسحاق عن أيوب، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي بن نافع بن معد كرب ببغداد، قال: حدَّثني أبي بن نافع".

طالب: أو أبي؟

المضبوط عندنا أبي.

"قال: حدَّثني أبي بن نافع، حدَّثني أبي نافع بن معد كرب، قال: كنت أنا وعائشة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن آية { **أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** } [البقرة: 186] قال: «يَا رَبِّ مَسْأَلَةُ عَائِشَةَ» فهبط جبريل، فقال: «اللَّهُ يُقْرُوكَ السَّلَامَ هَذَا عَبْدِي الصَّالِحِ بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ وَقَلْبُهُ نَقِيٌّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ فَأَقْضِي حَاجَتَهُ» وهذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه".

أنه ضعيفٌ جدًّا.

"وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: حدَّثني جابر بن عبد الله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: **{وَأِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** [البقرة: 186] الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُمَّ أَمَرْتُ بِالِدَعَاءِ وَتَوَكَّلْتُ بِالْإِجَابَةِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ فَرْدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

وقال الحافظ أبو بكر البزار: وحدثنا الحسن بن يحيى الأزدي، ومحمد بن يحيى القطعي.

الحديث السابق من رواية الكلبى وهو متروك.

"وحدثنا الحسن بن يحيى الأزدي، ومحمد بن يحيى القطعي."

القطعي.

"القطعي، قال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا صالح المري عن الحسن."

المري.

"حدثنا صالح المري عن الحسن عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَقُولُ اللَّهُ

تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ وَاحِدَةً لَكَ، وَوَاحِدَةً لِي، وَوَاحِدَةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا

تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ شَيْءٍ وَقَفَيْتُكَ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَمِنْكَ

الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ».

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاداً إلى اجتهاد

في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده:

حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو، هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن

أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده

ودعا".

طالب:.....

فيه أكثر من علة -يا أبا عبد الله- فيه علل.

"وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا هشام بن عمار، قال: أخبرنا

الوليد بن مسلم عن إسحاق بن عبيد الله المدني، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله

بن عمرو، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تَرُدُّ» قال

عبيد الله بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك

التي وسعت كل شيء أن تغفر لي".

طالب: هل الدعوة عند الفطر أو قبل الفطر ولا بعده؟

عنده يعني معه قبله بعده أثناءه عنده يعني.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

عند.. عند الفطر ما هو بعد ما يفطر.

طالب: يفطر ثم يدعو؟

لا، قبل أو بعد أو أثناء الفطور، والحديث معروف فيه ضعف.

طالب:.....

كلها فيها ضعف، وبمجموعها في مثل هذا الموضوع الذي هو الفضائل يعمل به الجمهور.

طالب:.....

وبمثل هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وإن لم يثبت ثبوتاً يقطع العذر والحجة إلا أن الأئمة الكبار يحتجون بمثل هذا في مثل هذا الموضوع الذي هو الفضائل.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

على رأي الجمهور ما فيه بأس.

طالب: ورد من فعل الصحابة.

نعم.

"وفي مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، يَقُولُ: بَعِزَّتِي لِأَنْصَرِنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»".

طالب:.....

طويل جداً تحتاج إلى مثل هذا اليوم مغرب وعشاء، فما رأيكم؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

نحتاج إلى يوم حتى ننتهي من آيات الصيام.

طالب:.....

نعم، سيغيب أحد الأحد القادم، هل مناسب الأحد القادم؟

طالب: الأسبوع كله؟

كله!! لا اختبارات اختبارات، الكلام على الأحد، إذا الأحد القادم -إن شاء الله- نُكْمَلُ التفسير.

طالب:.....

أثرها ضعيف.

طالب:.....

من الله -جلّ وعلا-.

طالب:.....

ويُسمع؟

طالب: نعم.

ما أعرف.

طالب:.....

سمعه مرةً واحدة، وهذا فيه تأييد للمذهب تكلم مرة واحدة وخلص.

طالب: "إلى الكبير الفاني" في نسخة "إلا الكبير الفاني" أيها أصح؟

قول الذي قبله ونرى.

طالب: فمن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نُسخَت الأولى إلى الكبير الفاني إن شاء أطعم.

إلا.

طالب:.....

ما أعرفه، وله كتاب الأحكام، وله كتب كثيرة.